لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعوق ثلاث
اصابع كما بينته الرواية الاتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث
كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير اخراج للكلام
عن ظاهرها ياكل باصابعه الثلاث الابهام والمسبحة والوسطى
يبدأ بالوسطى لكونها اكثر تلوثا اذ هي اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر
من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل الطعام ثم بالمسبحة ثم بالابهام
لخبر الطبراني في الاوسط رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام واعتراض ذلك
بان نسبة الثلاث للعق سهو غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين وبسن لعق
الاناء لخبر احمد والمصنف وابن ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم
من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال المصنف وهو حديث
غريب وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من
الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق والديلمي من اكل ما يسقط
من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده في الاحياء
بلفظ عاش في سعة وعوفي ولده والثلاثة مناكير جمهور وروى مسلم اذا وقعت
لقمة احدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا
يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركة تنبيه
في كل احاديث الورع منكر لعق الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابي
عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح كانهم لم يعلموا
ان الطعام الذي يعلق بالاصابع والصحفة جزء مما اكلوه فاذا لم يستقذر
كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة ولا يشك عاقل
في ان لا بأس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه في فيه فيدلكها ولم يستقذر
ذلك احد انتهى ملخصا ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم في اللعق اثناء الاكل لانه
يعيدها في الطعام وعليها اثار ريقه وهذا غير مستحكم هو واعلم ان الكلام

فيمن

المذكور نفع

فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم
والا خشي عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله صلى الله عليه وسلم
مع علمه بنسبته اليه كفر اما انا فلا آكل متكئا رواه البخاري
ايضا وورد بسند حسن اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى
على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني
كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا
لله تعالى ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما ياكل
العبد وفي خبر مرسل او معضل عن الزهري اتى صلى الله عليه وسلم ملك
لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا
فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومأ اليه ان تواضع فقال بل عبدا
نبيا قال فما اكل متكئا ووصله النسائي قال ما رئي صلى الله عليه وسلم
ياكل متكئا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد انه اكل متكئا مرة وقال
ضع فهو زيادة معضولة ويؤيدها ما اخرجه ابن شاهين عن عطاء بن يسار
ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه وروى ابن ماجه
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه وفسر
الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى
الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة و
ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الاحياء عن المحققين انهم
فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان
هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك
رضي الله تعالى عنه وهو نوع من الاتكاء وقال بعض المتاخرين منا وفي هذا
اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها
واختلفوا في حكم الاتكاء في الاكل فقال ابن القاص كراهة من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره الا لضرورة وعليه

Copyright © King Saud University